

Distr.: General
23 December 2020
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ملاوي

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السادسة والثلاثين في الفترة من 2 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وجرى استعراض حالة ملاوي في الجلسة الثالثة، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ورأس وفد ملاوي وزير العدل والشؤون الدستورية، تيتوس سونجيسو مفالو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بملاوي في جلسته العاشرة المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.
- 2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة ملاوي: الأرجنتين وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجزر مارشال.
- 3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض حالة ملاوي:
 - (أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/36/MWI/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/36/MWI/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/36/MWI/3 و Corr.1).
- 4- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى ملاوي قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف - عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

- 5- ذكر وفد ملاوي أن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل جاءت في وقت اجتاز فيه البلد للتو مرحلة من الانتقال السياسي دامت سنة، وانتخب فيه عضواً في مجلس حقوق الإنسان.
- 6- لقد شابته انتخابات عام 2019 مخالفات، أدت إلى احتجاجات عامة دامت سنة. وأجريت انتخابات جديدة في حزيران/يونيه 2020، أفضت إلى تنصيب إدارة الرئيس، لازاروس مكارثي تشاكويرا.
- 7- وفي الاستعراض السابق، أيدت ملاوي 155 توصية، نفذت 80 توصية منها كلياً، و65 توصية جزئياً، ولم تنفذ 10 توصيات. ولا تزال ملاوي تلتزم على نحو كامل بضمان استمرار تنفيذ التوصيات، ولا سيما تلك المنقذة جزئياً.
- 8- ومنذ الاستعراض السابق، جرى تعديل الدستور لرفع سن الرشد من 16 إلى 18 سنة. وأُنحِت تدابير لمواءمة جميع التشريعات ذات الصلة مع هذا التعديل الدستوري. وسُنّت أيضاً تشريعات جديدة.
- 9- ووفقاً لقانون الحصول على المعلومات لعام 2017 إطاراً لتيسير الحصول على المعلومات بهدف تعزيز المساءلة والشفافية. ويحمي قانون (منع وإدارة) فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لعام 2018، حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وينص هذا القانون، في جملة أمور،

على إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالإيدز، ويحظر الممارسات الثقافية الضارة التي تديم انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، ويحظر التمييز على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويضمن الحق في الخصوصية.

10- وأدمج قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2015 في الإطار التشريعي الوطني أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وينص على منع الاتجار بالبشر والحماية منه، وعلى مقاضاة مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص.

11- ويتضمن قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية لعام 2015 عناصر مستمدة من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة. ويعترف بالمساواة بين الزوجين، وبالزواج المدني والديني والعربي، وبالزواج بحكم انتشار خبر العلاقة أو المساكنة الدائمة. ويجرم تعدد الزوجات والجمع بين زوجتين، وينص على تقسيم الممتلكات وإعادة توزيعها على نحو منصف عند فسخ الزواج، وينص أيضاً على إعالة النساء الحوامل العازبات.

12- وينص قانون لجنة التخطيط الوطنية لعام 2017 على إنشاء لجنة التخطيط الوطنية، المكلفة بالإشراف على تنفيذ أولويات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وتعكف اللجنة على وضع خطة التحول الوطنية في أفق عام 2063، التي ستتماشى مع أهداف التنمية المستدامة.

13- ويوفر قانون المعاملات الإلكترونية والأمن السيبراني لعام 2016 الإطار القانوني لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويُعجل الحق في حرية التعبير، والحصول على المعلومات، والخصوصية.

14- وينص قانون تعديل نظام المحاكم لعام 2016 على إنشاء شعب في المحكمة العليا في ملاوي بهدف تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء وتحسين كفاءة الجهاز القضائي.

15- وينظم قانون الأحزاب السياسية لعام 2018 تسجيل الأحزاب السياسية وتمويلها وعملها. وينظم أيضاً استخدام هذه الأحزاب لآليات الدولة ويحظر استخدام الهبات كوسيلة لإقناع الناخبين بالتصويت لصالح حزب سياسي معين.

16- ويحدد قانون دائرة الاستخبارات الوطنية لعام 2018 ويُعرف صلاحيات هذه الدائرة ومهامها وواجباتها. وينص هذا القانون أيضاً على إنشاء محكمة للبت في الشكاوى ينبغي أن تضم مدافعاً عن حقوق الإنسان ترشحه لجنة حقوق الإنسان.

17- وينص قانون الجنسية الملاوية (المعدل) لعام 2019 على حق المواطن الملاوي في أن يحمل في الوقت ذاته جنسية بلد آخر.

18- وفي عام 2016، جرى تعديل قانون الأراضي، وقانون الأراضي العرفية، وقانون التهيئة العمرانية، وقانون مسح الأراضي، وقانون حيازة الأراضي والتعويض عنها. وينص قانون الأراضي العرفية لعام 2016 على تسجيل الأراضي العرفية والحصول على سند ملكيتها.

19- ومنذ الاستعراض الدوري السابق، اعتمدت عدة سياسات واستراتيجيات وخطط عمل. وتشمل الاستراتيجية الملاوية للنمو والتنمية للفترة (2017-2022)، وخطة تنفيذ ورصد قانون المساواة بين الجنسين للفترة (2016-2020)، والاستراتيجية الوطنية الخاصة بالمرهقات والشابات للفترة (2018-2022)، والاستراتيجية الوطنية للقضاء على ممارسة زواج الأطفال للفترة (2018-2022)، والسياسة الوطنية لكبار السن لعام 2016، والسياسة الثقافية الوطنية لعام 2015، والسياسة الوطنية للغابات لعام 2016، والسياسة الزراعية الوطنية لعام 2016، والخطة الوطنية للاستثمار الزراعي لعام 2018، والسياسة الوطنية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية لعام 2016، وخطة العمل الوطنية بشأن الأشخاص ذوي المهق للفترة (2018-2022)،

والاستراتيجية الوطنية لتعميم منظور الإعاقة وخطة تنفيذها للفترة (2018-2023)، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة (2017-2022)، والسياسة الوطنية المتعددة القطاعات بشأن التغذية للفترة (2018-2022). وبالإضافة إلى ذلك، نشرت وزارة العدل والشؤون الدستورية في عام 2016 دليلاً بشأن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص ذوي المهق لفائدة المحققين والمدعين العامين والقضاة.

20- ولتنفيذ قانون الحصول على المعلومات، نظمت اللجنة الملاوية لحقوق الإنسان دورات تدريبية لفائدة الجهات المعنية، بمن فيها العاملون في وسائل الإعلام، وأعضاء منظمات المجتمع المدني، والزعماء التقليديون، ومديرو إدارات الخدمة المدنية ورؤسائها. وتعزز اللجنة تنفيذ برامج للتوعية من خلال جميع المنابر الإعلامية، وإجراء مسح لجميع حائزي المعلومات من أجل وضع قاعدة بيانات شاملة.

21- وفي عامي 2017 و2018، نظمت منظمات المجتمع المدني مظاهرات عديدة، كانت سلمية إلى حد كبير. وكانت المظاهرات التي أعقبت انتخابات أيار/مايو 2019 غير مسبوقة، وعانت الشرطة من أجل احتواء العدد الكبير من المتظاهرين. وينص قانون الشرطة على إجراءات لتنظيم المظاهرات وإدارتها، ينبغي أن يتقيد بها المنظمون والمشاركون وأجهزة إنفاذ القانون.

22- ورغم عدم وجود أي قانون محدد ينظم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، فإن الإطار الدستوري والتشريعي يوفر حماية كافية لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتظاهرون سلمياً.

23- ومنذ الاستعراض السابق، واصلت ملاوي جهودها لحماية حقوق الطفل، وبخاصة فيما يتعلق بضمان تسجيل المواليد، والقضاء على زواج الأطفال، والاتجار بالأطفال، وعمل الأطفال.

24- وخطت ملاوي أيضاً خطوات كبيرة في ضمان تمتع المرأة الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المكفولة بموجب المادة 24 من الدستور. وفي إطار الجهود المتواصلة لمعالجة مشكلة التفاوت بين الجنسين المبرزة في دراسة القضايا الجنسانية لعام 2019، عُينت امرأة ضمن القضاة الأربعة المعيّنين في محكمة الاستئناف العليا، وست نساء ضمن القضاة الـ 12 المعيّنين في المحكمة العليا. وينص قانون الأراضي العرفية لعام 2016 على إشراك المرأة في لجان الأراضي. ويحمي قانون تركات المتوفين (الوصية والإرث والحماية)، الصادر في عام 2011، الأرامل من الممارسات التمييزية وغير القانونية المتعلقة بالإرث.

25- ويلزم الدستور الدولة باعتماد تشريعات وسياسات لتعزيز كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة ونوعية حياتهم. وتنص المادة 10(أ) من القانون المتعلق بالإعاقة الصادر في عام 2012 على عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من التعليم في أي مرحلة من مراحله. وتنص المادة 14 على وجوب اعتراف الحكومة بحقهم في الحماية الاجتماعية؛ ويستفيدون من برنامج التحويلات النقدية الاجتماعية.

26- وينظم قانون المناجم والمعادن لعام 2019 عملية التنقيب عن المعادن. وتكفل المادة 3 من هذا القانون التقيد بمبادئ التنمية لدى القيام بعمليات التنقيب عن المعادن كي تفيد الاقتصاد وتعزز النمو الاقتصادي.

27- وأشرك مكتب أمين المظالم في أنشطة شتى لتعزيز الممارسات الإدارية الجيدة، وسيادة القانون، والحكم الرشيد، واحترام حقوق الإنسان. ويتعلق أبرز قرار لمكتب أمين المظالم بطريقة اقتناء السلطة التنفيذية والجمعية الوطنية جرارات باستخدام خط ائتمان من مصرف هندي. فقد خلص أمين المظالم، في جملة أمور، إلى أنه يجب على الأمينين الرئيسيين لوزارة المالية ووزارة الزراعة أن يعتذرا للملاويين عن شراء معدات عتيقة التكنولوجيا.

28- وقد شكل القضاء منارة أمل. ويتمتع باستقلال قوي، على نحو ما أظهرته الأحداث التي وقعت في العام الماضي أو نحو ذلك. وقد أشاد معهد شاتام هاوس للشؤون الدولية بالقضاة الخمسة الذين بتوا في قضية انتخابات عام 2019 لشجاعتهم وجرأتهم في الدفاع عن سيادة القانون رغم التهديدات المتعددة، بما في ذلك محاولة الرشوة.

- 29- وأحرزت ملاوي تقدماً كبيراً في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق. غير أنه لا تزال ثمة تحديات كبيرة، منها ضعف تنفيذ القوانين والسياسات، والقيود المتصلة بالموارد، وبطء وتيرة الإصلاحات المؤسسية، ونقص الوعي العام بحقوق الإنسان.
- 30- ورغم تحسُّن مستوى تنسيق قضايا حقوق الإنسان ووفاء ملاوي بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ، بفضل عمل قسم حقوق الإنسان في وزارة العدل، فلا تزال ثمة حاجة إلى إنشاء آلية لمتابعة الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات ذات الصلة. وسيلزم تقديم المساعدة التقنية لإنشاء آلية من هذا القبيل.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 31- خلال جلسة التحوار، أدلى 83 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 32- فقد أُنْتُت إسبانيا على ملاوي لتعديلها الدستور ورفعها سن الرشد إلى 18 سنة.
- 33- وأُنْتُت سري لانكا على ملاوي لما اتخذته من تدابير لتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحصول على المعلومات وحقوق الطفل والمرأة. وأشارت إلى سن قانون بشأن منع وإدارة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- 34- ورحب السودان بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سنّ أو تعديل عدد من القوانين.
- 35- ورحبت سويسرا بوفد ملاوي وقدمت توصيات.
- 36- واستحسنت تيمور - ليشتي سن القانون المتعلق بالثقيف القانوني وبممارسي المهن القانونية، وقانون (منع وإدارة) فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- 37- ورحبت تونس بالتصديق على بروتوكول عام 2014 لاتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 29)، لعام 1930، بشأن العمل الجبري، وباعتماد قوانين واستراتيجيات لتنظيم العلاقات الأسرية ومنع زواج الأطفال والحد من الفقر.
- 38- وأُنْتُت تركيا على ملاوي لتسجيلها معدلات كبيرة في سنّ التشريعات واعتماد سياسات وخطط عمل بشأن حقوق الإنسان، ولاحظت زيادة الوعي العام بحقوق الإنسان.
- 39- وأُنْتُت أوغندا على ملاوي لما اتخذته من مبادرات بشأن تسجيل المواليد، ولاحظت أن التقاليد والمعتقدات الثقافية لا تزال تحد من فعالية التدابير الوطنية المتخذة لحماية الأشخاص ذوي المهق.
- 40- وأُعربت أوكرانيا عن تقديرها لاستعداد ملاوي لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحماية المرأة والطفل.
- 41- وأُنْتُت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على ملاوي لسنها قانون الحصول على المعلومات وإحرازها تقدماً في مجال حرية وسائل الإعلام. ورحبت بمشروع قانون السجون، ولكنها أشارت إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء سوء أحوال السجون وإزاء الاتجار بالبشر.
- 42- وأُعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء محدودية المساءلة عن الاتجار بالأشخاص وعمل الأطفال وتجاوزات الشرطة. وأبدت قلقها أيضاً إزاء العنف والتمييز الجنسانيين. وحثت ملاوي على ضمان مراعاة تشريعاتها حقوق الأفراد، بصرف النظر عن وضعهم كمثليات ومثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

- 43- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الجهود التي تبذلها ملاوي لتعزيز حقوق الطفل، وبخاصة فيما يتعلق بتسجيل المواليد، والقضاء على زواج الأطفال، والاتجار بالأطفال، وعمل الأطفال.
- 44- وأنتت زامبيا على ملاوي لقبولها التوصيات المقدمة إليها خلال الاستعراض السابق بشأن جملة مسائل منها الحقوق المدنية والسياسية وحقوق المرأة.
- 45- ولاحظت زمبابوي سنّ التشريعات واعتماد سياسات وخطط عمل مختلفة، والتعديل الدستوري الذي رفع سن الرشد، والانتقال إلى مرحلة إلزامية تسجيل المواليد.
- 46- وأنتت أنغولا على ملاوي لتأكيدتها وتعزيزها سيادة القانون، ولدعمها النواة الديمقراطية لمؤسساتها، وهو ما يعكس التزام السلطات بحقوق الإنسان.
- 47- وهنأت الأرجنتين ملاوي على تصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى وضعها الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر.
- 48- وأنتت بنغلاديش على ملاوي للجهود التي تبذلها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات البرلمانية، ولتعاونها المستمر مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وسنّها تشريعات رئيسية.
- 49- وأشارت بلجيكا إلى أنها لا تزال مقتنعة بأن ملاوي تستطيع تعزيز حماية حقوق الإنسان بما يتماشى مع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.
- 50- وذكّرت بوتسوانا بأنها أوصت ملاوي، خلال الاستعراض السابق، بجملة أمور منها معالجة مشكلة تراكم القضايا المعروضة على المحاكم. وإذ لاحظت أن ملاوي نفذت هذه التوصية جزئياً، فقد شجعتها على تنفيذها بالكامل.
- 51- ورحبت البرازيل باعتماد ملاوي تدابير مثل خطتي العمل الوطنيتين المتعلقةتين بالاتجار بالأشخاص وبعمل الأطفال. وشجعتها على تجريم الاغتصاب الزوجي.
- 52- ورحبت بوركينا فاسو بنشر مبادئ توجيهية بشأن المساواة بين الجنسين في ملاوي. واستدركت قائلة إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار ممارسة زواج الأطفال رغم حظرها.
- 53- وهنأت بوروندي ملاوي على انتخاب امرأة لرئاسة البرلمان، ورحبت باعتماد خطط عمل وسياسات لتعزيز حقوق الطفل.
- 54- وأشارت كندا إلى أن إعادة الانتخابات الرئاسية تدل على التزام قوي بسيادة القانون. واستبشرت خيراً بالترام الإدارة الجديدة بالانفتاح في مجال الحكم، وبرغبتها في القضاء على الفساد، وبجهودها من أجل إصلاح المؤسسات الحكومية.
- 55- وأنتت تشاد على ملاوي لاعتمادها قوانين مختلفة، مثل قانون الحصول على المعلومات، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون المناجم والمعادن.
- 56- وأعربت شيلي عن قلقها لأن ملاوي لم تنفذ بالكامل ما انبثق عن الاستعراض السابق من توصيات بشأن التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والفتيان.
- 57- وأنتت الصين على ملاوي لتعزيزها وحمايتها حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمساواة بين الجنسين وحماية حقوق الفئات الضعيفة.
- 58- ورحبت كوت ديفوار برفع سن الرشد من 16 إلى 18 سنة، وبخطط العمل الجديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وعمل الأطفال.

- 59- وأشادت كوبا بالجهود التي تبذلها ملاوي لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، ولا سيما اعتماد قوانين وبرامج بشأن النمو الاقتصادي والتنمية الريفية ومكافحة الاتجار بالبشر والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- 60- وأشادت الدانمرك إلى أن ضمان توفير ما يكفي من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية شرط أساسي لكفالة إحراز مزيد من التقدم. وأضافت أن توفير التعليم الجيد لكل طفل مسألة بالغة الأهمية.
- 61- ورحبت جيبوتي بإدماج عدة توصيات منبثقة عن الاستعراض السابق في التشريعات وخطط العمل والبرامج الوطنية، وكذلك في عملية وضع الخطط المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- 62- ورحبت مصر برفع سن الرشد إلى 18 سنة، وبعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإنشاء لجنة تنسيق العدالة الجنائية.
- 63- وأثنت إسواتيني على ملاوي لجملة أمور منها الانتقال إلى مرحلة إلزامية تسجيل جميع المواليد، وسن قانون (منع وإدارة) فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- 64- وهنأت إثيوبيا ملاوي على انتخاب أول رئيسة لبرلمانها، واستحسنات اعتماد سياسات مثل الاستراتيجية الوطنية لتعميم منظور الإعاقة. وأثنت إثيوبيا على ملاوي لما حققتته من نتائج إيجابية فيما يتعلق بحقوق الطفل.
- 65- وأثنت فيجي على ملاوي لاعتمادها خطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 66- ودعت فرنسا ملاوي إلى مواصلة الجهود المبذولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحماتها.
- 67- وأثنت غابون على ملاوي لتنفيذها قانون المساواة، ورفعها سن الرشد إلى 18 سنة، واعتمادها إجراء إلزامية تسجيل المواليد، وانتخابها امرأة لرئاسة البرلمان.
- 68- ورحبت جورجيا برفع سن الزواج إلى 18 سنة، وبعتماد إطار قانوني لتمكين الأطفال من الإعراب عن آرائهم، وكذلك بوضع خطط تنفيذية لحماية الطفل على صعيد المقاطعات.
- 69- وأشادت ألمانيا إلى أنها، وإن كانت ترحب بالجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد الأشخاص ذوي المهق، لا تزال تشعر بالقلق إزاء صدور عشرة أحكام بالإعدام في قضايا متصلة بالمهق منذ عام 2019.
- 70- وأشادت غانا إلى أن ملاوي أحرزت تقدماً كبيراً في سن وتعديل التشريعات الرئيسية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحماتها. وأثنت عليها لما تبذله من جهود للقضاء على عمل الأطفال.
- 71- وأثنت هايتي على ملاوي لما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار بالبشر، ولتحسين تعليم الفتيات، وعلاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- 72- وهنأت هندوراس ملاوي على تصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 73- وقالت آيسلندا إنها تتطلع إلى المساهمة التي ستقدمها ملاوي في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بوصفها عضواً منتخباً حديثاً.
- 74- وأشادت الهند بالتدابير التشريعية والسياساتية الواردة في التقرير الوطني. ورحبت بالاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمرهقات والشابات للفترة (2018-2022)، وبالاستراتيجية الوطنية للقضاء على ممارسة زواج الأطفال للفترة (2018-2022).

- 75- وأنتت إندونيسيا على ملاوي لما أحرزته من تقدم في تعزيز حماية الأطفال وكبار السن، ولما سجلته من تحسن في توفير خدمات الرعاية الصحية.
- 76- ورحب العراق بالتعديلات التشريعية المختلفة المعتمدة منذ الاستعراض السابق، ولا سيما تعديل الدستور لرفع سن الرشد إلى 18 سنة، وسن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 77- وأنتت أيرلندا على ملاوي لجهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، ولتعديلها الدستور لرفع السن القانونية للزواج إلى 18 سنة، ولخفضها مستوى اكتظاظ السجون وإفراجها عن بعض السجناء للحد من خطر إصابتهم بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19).
- 78- وأنتت إسرائيل على ملاوي لما أحرزته من تقدم في سنّ التشريعات، بما في ذلك تلك المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والاتجار بالأشخاص. ورحبت بوضع خطط متعلقة بالمساواة بين الجنسين، وبالقضاء على زواج الأطفال، وبحماية كبار السن.
- 79- وأشادت إيطاليا بملاوي لجهودها الرامية إلى التقيد باتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما بتعديل الدستور لرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة. وأنتت عليها لانضمامها إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- 80- وأنتت اليابان على ملاوي لالتزامها بالتصدي للعنف والتمييز ضد النساء والفتيات، ولصياغتها الاستراتيجية الوطنية للقضاء على ممارسة زواج الأطفال للفترة (2018-2022)، ولسنّها تشريعات تحظر زواج الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.
- 81- وأنتت كينيا على ملاوي لجهودها المتواصلة من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعديل الدستور لضمان توافقه مع اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.
- 82- وأنتت الكويت على ملاوي لجملة أمور منها اعتماد عدة خطط واستراتيجيات وطنية تهدف إلى توطيد الإطار القانوني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 83- وأشارت لاتفيا إلى التدابير التي اتخذتها ملاوي منذ الاستعراض السابق وشجعتها على بذل المزيد من الجهود للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.
- 84- وأنتت ليسوتو على ملاوي لكفالتها حقوق الطفل من خلال مواءمة الدستور مع اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته برفعها سن الرشد إلى 18 سنة.
- 85- وأشارت ليبيا إلى الجهود التي بذلتها ملاوي لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، وأنتت عليها لاعتمادها تشريعات وسياسات لمواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 86- وشكرت لكسمبرغ ملاوي على عرض تقريرها الوطني، وتمنت لها النجاح في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراض حالتها.
- 87- وأنتت ماليزيا على ملاوي لما أحرزته من تقدم في مجال حماية حقوق الإنسان. ولاحظت إشارة ملاوي إلى أنها تواجه عدة تحديات في إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وأنها بحاجة إلى المساعدة التقنية لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراض حالتها.
- 88- ورحبت ملديف بما أنجزته ملاوي لتعزيز المعايير الديمقراطية، بما في ذلك اعتماد قانون الأحزاب السياسية.
- 89- وأنتت مالي على ملاوي لاعتمادها إجراء إلزامية تسجيل المواليد. ولاحظت اعتماد سياسة وطنية لحماية حقوق كبار السن واتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأطفال.

- 90- وأشادت موريتانيا بالإنجازات التي حققتها ملاوي فيما يتعلق بإصلاح نظام العدالة، وتعزيز فرص الحصول على الخدمات التعليمية والصحية، ودعم القطاعات الاقتصادية التي توفر فرص العمل.
- 91- وأثنت موريشيوس على ملاوي لما أدخلته من تعديلات على تشريعاتها لتيسير الديمقراطية المتعددة الأحزاب ولما اتخذته من تدابير لإشراك الشباب في عمليات صنع القرار. وهنأت موريشيوس ملاوي على تعاونها مع المنتدى البرلماني للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للحد من الاتجار بالأطفال.
- 92- ولاحظت المكسيك وضع وتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر. ورحبت بالجهود الرامية إلى حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من العنف.
- 93- ولاحظت موزامبيق جهود ملاوي من أجل سن أو تعديل تشريعات متعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت على وجه الخصوص إلى التدابير الرامية إلى ضمان تنفيذ إجراء إلزامية تسجيل جميع المواليد وحظر زواج الأطفال.
- 94- وأشارت ميانمار إلى التدابير التي اتخذتها ملاوي لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق. وهنأتها على إجراء انتخابات عامة ناجحة وعلى انتخاب أول رئيسة للبرلمان.
- 95- وأثنت ناميبيا على ملاوي لما حققت من إنجازات، ولا سيما التدابير المتخذة لتحسين مستوى إعمال حقوق الأطفال والنساء والفتيات وغيرهم من الفئات الضعيفة. غير أنها لاحظت أنه لا يزال ثمة مجال لتحسين أدائها.
- 96- ورحبت نيبال بخطة تنفيذ ورصد قانون المساواة بين الجنسين. وأثنت على ملاوي لاعتمادها السياسة الوطنية المتعددة القطاعات بشأن التغذية لمنع سوء التغذية لدى الأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة.
- 97- ورحبت هولندا بوضع الاستراتيجية الوطنية للقضاء على ممارسة زواج الأطفال. وأشارت إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 98- وأعربت نيوزيلندا عن قلقها إزاء ما أُبلغ عنه من انتشار العنف والتمييز القائم على أساس نوع الجنس ضد المرأة، وإزاء قلة فرص المرأة في الحصول على التعليم بالمقارنة مع الرجل، وإزاء استمرار سريان القانون الذي يحظر العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي.
- 99- ورحب النيجر بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما أوجه التحسن المسجل في نظام السجون وتعزيز السلطة القضائية والإطار التشريعي.
- 100- وأشارت نيجيريا إلى الجهود التي بذلتها ملاوي لتعزيز أطرها القانونية والمؤسسية، ومكافحة الاتجار بالأطفال وعمل الأطفال، وحماية حقوق الأشخاص ضعاف الحال، وكفالة تمكين المرأة.
- 101- وأشادت النرويج بانتقال السلطة سلمياً في ملاوي في عام 2020، وأشارت إلى أن ملاوي شهدت تحسناً في المساواة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.
- 102- ولاحظت باكستان جهود ملاوي من أجل حماية جميع حقوق الإنسان من دون تمييز. وأشارت أيضاً إلى سن قانون الحصول على المعلومات وأشادت باعتماد ملاوي نهج الصراحة باعترافها بالتحديات الاجتماعية - الاقتصادية التي تواجهها.

- 103- ورحبت الفلبين بسن وتعديل تشريعات واعتماد خطط عمل لتحسين حالة حقوق الإنسان. وأثنت على ملاوي لمشاركتها في الاستعراض الوطني الطوعي في عام 2020.
- 104- ورحبت البرتغال بجهود ملاوي لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، وبإطلاقها الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمراهقات والشابات، وبوضعها خطة تنفيذ ورصد قانون المساواة بين الجنسين.
- 105- ولاحظت رواندا التقدم الذي أحرزته ملاوي، ولا سيما تعديل الدستور لرفع سن الرشد إلى 18 سنة، وسن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، والجهود الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية.
- 106- وأشارت سيراليون إلى أنه، رغم التحديات الانتخابية التي واجهتها ملاوي، سادت القيم الديمقراطية وسيادة القانون لضمان انتقال السلطة سلمياً. وهنأت سيراليون ملاوي على انتخاب أول رئيسة للبرلمان.
- 107- ولاحظت سلوفينيا أن ملاوي لم تنفذ أي حكم بالإعدام منذ عام 1992. وشجعتها على إقرار وقف اختياري قانوني لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها.
- 108- وأثنت الصومال على ملاوي للجهود التي تبذلها لتحسين حالة حقوق الإنسان، وأشار إلى اعتمادها خطة تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء.
- 109- وأشاد جنوب السودان بسن وتعديل تشريعات رئيسية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء البلد.
- 110- ورحبت أستراليا بالجهود المبذولة منذ عام 2015 لحماية حقوق الطفل، ولا سيما التعديل الدستوري الذي رفع سن الرشد من 16 إلى 18 سنة.
- 111- وأشادت توغو بالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.
- 112- ولاحظت عُمان مع التقدير نهج ملاوي التشاركي وجهودها في إعداد تقريرها الوطني.
- 113- ورحبت السنغال بالتدابير الرامية إلى مكافحة زواج الأطفال، واستحداث إجراء إلزامية تسجيل المواليد، واعتماد مدونة الحماية الاجتماعية وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 114- وأشارت الجبل الأسود إلى أنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء ما أُبلغ عنه من حالات التبنى غير القانوني، والاختطاف، وقتل الأطفال ذوي المهق والاعتداء عليهم في إطار الطقوس، وإزاء السياحة القائمة على الاستغلال الجنسي للأطفال. وشجع ملاوي على إزالة الحواجز الهيكلية التي تحول دون حصول الفتيات على تعليم جيد، وعلى التصدي لما يتعرضن له من اعتداء وتحرش جنسيين. وأعرب عن قلقه إزاء استمرار المحاكم في إصدار أحكام الإعدام.
- 115- ورداً على أسئلة مقدمة سلفاً، قال وفد ملاوي إن جميع الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام الإعدام استفادوا من تحويلها إلى عقوبة الحبس. ورغم أن قانون العقوبات ينص على عقوبة الإعدام، فثمة وقف اختياري لتنفيذها، ولم يجر إعدام أي شخص منذ عام 1994.
- 116- وبخصوص ما زُعم من حالات اغتصاب موظفي الشرطة للنساء واعتدائهم عليهن جنسياً خلال الاحتجاجات التي وقعت في عام 2019، استهجن الوفد هذه الأفعال المزعومة ووعد بإنصاف الضحايا.
- 117- وفيما يتعلق بمشروع (تعديل) قانون المنظمات غير الحكومية لعام 2018، تجري مشاورات مع جميع الجهات المعنية بغية ضمان أن يعزز مشروع القانون، بعد سَنِّه، مجتمعاً مفتوحاً ونشطاً من المنظمات غير الحكومية.

118- ولمكافحة العنف ضد الأشخاص ذوي المهق، وُضعت خطة عمل وطنية تتضمن تدابير قوية للقضاء عليه. وقد جرى إعداد دليل بشأن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص ذوي المهق لفائدة المحققين والمدعين العامين والقضاة. ويتضمن معلومات مبسطة عن جميع الجرائم المحتمل ارتكابها ضد الأشخاص ذوي المهق. وقد نظمت إدارة شؤون الإعاقة حملات للتوعية في المناطق الريفية لتبديد الأساطير التي تؤدي إلى استخدام أجزاء من أجساد الأشخاص ذوي المهق في الطقوس.

119- ويجري حالياً تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني. وتعطي الخطة الأولوية لمنع العنف الجنساني من خلال معالجة أسبابه الجذرية وتشجيع تغيير المعايير الاجتماعية الضارة. وتنص الخطة أيضاً على نظام للإحالة المبكرة وآلية استجابة فعالة لدعم الضحايا. وأنشئ حوالي 18 مركزاً جامعاً للخدمات، تعمل في جميع المستشفيات الرئيسية ومستشفيات المقاطعات. وأنشئت وحدات لدعم الضحايا في جميع مراكز الشرطة، ووحدات لدعم الضحايا على صعيد المجتمعات المحلية في المناطق الريفية والنائية. وتعاونت الحكومة مع منظمات المجتمع المدني لتنظيم حملات للتوعية مثل حملة نديولولا (لن أصمت) وحملة ليكيبي (دعني).

120- ولا تزال العلاقات الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس تشكل جريمة جنائية. غير أنه أُسندت إلى اللجنة الملاوية لحقوق الإنسان مسؤولية إجراء تحقيق بشأن هذه المسألة؛ وستنظر الحكومة صدور نتائجه قبل اتخاذ أي إجراء.

121- وشكر وفد ملاوي جميع الدول على مشاركتها في الاستعراض وعلى توصياتها التي ستُعد ملاوي خطة لتنفيذها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

122- نظرت ملاوي في التوصيات الواردة أدناه المقدمة خلال جلسة الحوار، وهي تحظى بتأييدها:

1-122 التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سلوفينيا)؛

2-122 استكمال الخطوات اللازمة للتصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (موزامبيق)؛

3-122 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجبل الأسود)؛

4-122 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ناميبيا)؛

5-122 استكشاف إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (النيجر)؛

- 6-122 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)⁽¹⁾؛
- 7-122 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدايمرك)؛
- 8-122 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛
- 9-122 النظر في مسألة التصديق على الصكوك الدولية المتبقية، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛
- 10-122 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غابون)؛
- 11-122 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛
- 12-122 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رواندا)؛
- 13-122 التصديق على اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (كوت ديفوار)؛
- 14-122 النظر في مسألة التصديق على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (السنغال)؛
- 15-122 التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية (هندوراس)؛
- 16-122 النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (الأرجنتين)⁽²⁾؛
- 17-122 اعتماد إجراءات مفتوحة ومبنية على الاستحقاق لدى اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 18-122 مواصلة الجهود الرامية إلى التعاون مع آليات حقوق الإنسان (النيجر)؛
- 19-122 الامتثال لآليات الإبلاغ الدوري بموجب الصكوك الدولية لوضع المعايير (تركيا)؛

(1) كانت التوصية، كما تُلَبِّت خلال جلسة التفاوض، كالتالي: "التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها".

(2) كانت التوصية، كما تُلَبِّت خلال جلسة التفاوض، كالتالي: "النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام".

- 20-122 تخصيص ما يكفي من الأموال لتنفيذ ما تبقى من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان (الصومال)؛
- 21-122 مواصلة جهودها الرامية إلى ترسيخ القيم الديمقراطية وسيادة القانون (الكويت)؛
- 22-122 مواصلة سنّ القوانين المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (سري لانكا)؛
- 23-122 استكمال قانون منع العنف العائلي بتضمينه التعاريف المعترف بها دولياً للتحرش الجنسي، وعنف العشير، وممارسة الجنس بالإكراه/الاغتصاب الزوجي (آيسلندا)؛
- 24-122 تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ القوانين السارية بفعالية (العراق)؛
- 25-122 سد الفجوة القائمة بين وجود قوانين تقدمية وتنفيذها (ليسوتو)؛
- 26-122 التعجيل باعتماد سياسة المهجرة و سن مشروع قانون اللاجئين (لكسمبرغ)؛
- 27-122 استكمال قانون منع العنف العائلي لعام 2006 بتضمينه تعريف التحرش الجنسي وموقفها بشأن عنف العشير (نيوزيلندا)؛
- 28-122 مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات المتعلقة بالرق المعاصر التي صدقت عليها، وإلغاء نظام العمل مقابل الإيواء، وإنشاء نظام فعال لرصد الامتثال لقوانين العمل الوطنية في مكان العمل (النرويج)؛
- 29-122 تنفيذ قانون الحصول على المعلومات لعام 2017، والقانون المتعلق بالإعاقة لعام 2012، وغيرهما من القوانين والسياسات التقدمية التي لم تنفَّذ (سيراليون)؛
- 30-122 مواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة القانون المتعلق بسن الطفل مع اتفاقية حقوق الطفل (عمان)؛
- 31-122 تنقيح القانون المتعلق بلجنة حقوق الإنسان لضمان استقلالها التام وتوأمها مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (كوت ديفوار)؛
- 32-122 ضمان تزويد اللجنة الملاوية لحقوق الإنسان بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية للاضطلاع بولايتها بفعالية (زامبيا)؛
- 33-122 ضمان تمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالاستقلال التام، وفقاً لمبادئ باريس، وبالموارد الكافية لأداء عملها (المكسيك)؛
- 34-122 اتخاذ تدابير لمواصلة تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (باكستان)؛
- 35-122 تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جنوب السودان)؛
- 36-122 اعتماد التدابير اللازمة لضمان استقلال اللجنة الملاوية لحقوق الإنسان وفعاليتها (توغو)؛
- 37-122 تبسيط إجراءات تنفيذ قوانينها وسياساتها لضمان إحداث تغيير نوعي في حياة الشعب (زمبابوي)؛

- 38-122 تسريع عملية الإصلاح المؤسسي لمواصلة تحسين مستوى التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها (زمبابوي)؛
- 39-122 تفعيل المؤسسات الرئيسية لتعزيز حقوق الإنسان، مثل اللجنة الوطنية لشؤون الطفل واللجنة المستقلة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالشرطة (سري لانكا)؛
- 40-122 اعتماد تشريعات لتنظيم العلاقة بين آليات العدالة الرسمية والعرفية لمواءمتها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تشاد)؛
- 41-122 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان لكبار السن (مصر)؛
- 42-122 ضمان توافر ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتقنية لوزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والإعاقة والرعاية الاجتماعية لتمكينها من الاضطلاع بفعالية بمهمة التنسيق المنوطة بها (لكسمبرغ)؛
- 43-122 مواصلة الجهود الرامية إلى دعم حقوق الإنسان، والتماس الدعم اللازم لتعزيز قدراتها في هذا المجال (نيجيريا)؛
- 44-122 تنظيم العلاقة بين الآليات الرسمية والعرفية (تركيا)؛
- 45-122 إنشاء لجنة مستقلة وذات موارد كافية لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالشرطة، على النحو المنصوص عليه في قانون الشرطة لعام 2010 (أستراليا)؛
- 46-122 اتخاذ المزيد من التدابير لحماية الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي المهق والأطفال (أوكرانيا)؛
- 47-122 تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الوعي العام بحقوق الإنسان والتدريب في مجال حقوق الإنسان (بورووندي)؛
- 48-122 تنظيم حملات للتوعية على صعيد المجتمعات المحلية لزيادة الوعي العام بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العراق)؛
- 49-122 توفير ما يكفي من التدريب والدعم لأجهزة إنفاذ القانون للتحقيق في الاعتداءات وجرائم القتل التي تستهدف الفئات المعرضة للخطر، بمن في ذلك الأشخاص ذوي المهق والمدافعون عن حقوق الإنسان (سيراليون)؛
- 50-122 مواصلة الجهود المبذولة لتنفيذ قانون وخطة المساواة بين الجنسين (تونس)؛
- 51-122 مواصلة تعزيز آليات منع وحظر التمييز ضد الفئات الضعيفة، بمن في ذلك الأشخاص ذوي المهق (كندا)؛
- 52-122 اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الفساد وتعزيز قدرة المؤسسات على كشف حالات الفساد والتحقيق فيها بفعالية (ملديف)؛
- 53-122 اتخاذ التدابير المناسبة للحد من الأثر السلبي للمركبات المستعملة على البيئة، وفقاً للهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة (أنغولا)؛
- 54-122 الحرص، من حيث القانون والممارسة، على أن تساهم جميع أنشطة التعدين في إقليم ملاوي بشكل ملموس في تقليص معدل الفقر ودعم النمو الاقتصادي المستدام، بما في ذلك تنقيح قانون التعدين لعام 1981 (هايتي)؛

- 122-55 إتاحة إمكانية الاستفادة على نطاق أوسع من الموارد الإنتاجية الزراعية والتكنولوجيات والأسواق لصغار المزارعين في جميع أنحاء البلد، بغرض تمكينهم، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي مع الشركاء في مجال التنمية (إندونيسيا)؛
- 122-56 المضي في إعطاء الأولوية لمجالات التنمية ومواصلة التعاون في مجالي المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين ظروف معيشة كل شعبها (إندونيسيا)؛
- 122-57 ضمان تنفيذ السياسة الزراعية الوطنية بفعالية لتحقيق استدامة الإنتاج والإنتاجية في المجال الزراعي (ملديف)؛
- 122-58 تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة الغطاء الحرجي من خلال حماية الموارد الحرجية وحفظها (إثيوبيا)؛
- 122-59 تكثيف الجهود الرامية إلى إعداد وتعزيز الأطر التشريعية اللازمة للتصدي للتحديات البيئية الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك الأطر المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 122-60 اتخاذ تدابير ملموسة لحماية القطاع الزراعي من الآثار السلبية لتغير المناخ (هايتي)؛
- 122-61 تعزيز تنفيذ القوانين ذات الصلة من أجل زيادة مستوى حماية الفئات الضعيفة، ولا سيما الأشخاص ذوو المهق والأشخاص ذوو الإعاقة وكذلك النساء والفتيات (كينيا)؛
- 122-62 الرصد الدقيق للشكاوى المتعلقة بما يُزعم وقوعه من حالات القتل خارج نطاق القضاء والوفيات المشبوهة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والتحقيق فيها بدقة، وعند الاقتضاء، وضع إجراءات لمساءلة الأشخاص المعنيين (بلجيكا)؛
- 122-63 تحسين ظروف الاحتجاز وتعزيز النظام القضائي، ولا سيما بالحد من اللجوء إلى الحبس الاحتياطي (فرنسا)؛
- 122-64 مضاعفة الجهود الرامية إلى تنفيذ الأحكام القانونية التي تحظر الممارسات الضارة (مثل زواج الأطفال أو الزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وطقس "التخلص من الأرامل"، والاحتفالات التي تؤدي إلى الإساءة)، وضمان إجراء تحقيق فوري وشامل في جميع الجرائم، وتقديم كل المساعدة اللازمة للضحايا (البرازيل)؛
- 122-65 التنفيذ الفعال للأحكام القانونية القائمة التي تحظر الممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وضمان التحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بالممارسات الضارة واستفادة الضحايا من سبل الانتصاف الفعالة (لاتفيا)؛
- 122-66 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج القسري والمبكر وتعدد الزوجات، وغير ذلك (أوكرانيا)؛
- 122-67 تعزيز حماية الأشخاص ذوي المهق، وكذلك تدريب الشرطة (إسبانيا)؛

- 68-122 ضمان تنفيذ القوانين والسياسات الرامية إلى حماية حقوق الأطفال ذوي المهق، وتعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لما يتعرض له الأشخاص ذوو المهق من التمييز والوصم والإقصاء الاجتماعي (بوتسوانا)؛
- 69-122 منع أفعال القتل والتشويه والاختطاف وغيرها من الاعتداءات التي تستهدف الأشخاص ذوي المهق، ولا سيما النساء والأطفال، وضمان إجراء تحقيق فوري وشامل في جميع الجرائم وتقديم كل المساعدة اللازمة للضحايا (البرازيل)؛
- 70-122 مواصلة الجهود المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي المهق وإدماجهم في المجتمع (فرنسا)؛
- 71-122 تكثيف الجهود من أجل منع قتل الأطفال ذوي المهق أو الاعتداء عليهم أو تشويه أعضائهم (العراق)؛
- 72-122 تسريع إجراءات مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الأشخاص ذوي المهق (إسرائيل)؛
- 73-122 مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد الأشخاص ذوي المهق (إيطاليا)؛
- 74-122 مكافحة التمييز والعنف ضد الأشخاص ذوي المهق (اليابان)؛
- 75-122 تعزيز جهودها الرامية إلى حماية النساء والفتيات ذوات المهق من جميع أشكال العنف والتصدي لما يتعرضن له من التمييز والوصم والإقصاء الاجتماعي (تيمور - ليشتي)؛
- 76-122 منع جرائم القتل والتشويه وقتل الأطفال والاختطاف وغيرها من الاعتداءات التي تستهدف الفتيات والفتيات ذوي المهق من خلال حملات توعية مناهضة للمعتقدات الضارة السائدة في مجال السحر، ومعاينة مرتكبيها، ومكافحة ما يتعرض له هؤلاء الأطفال من التمييز والإقصاء الاجتماعي (المكسيك)؛
- 77-122 أخذ الاعتداءات الواسعة النطاق على الأشخاص ذوي المهق في الاعتبار، والتصدي لها على نحو عاجل وفعال، وزيادة أنشطة التوعية العامة بهذه الاعتداءات وأسبابها (تركيا)؛
- 78-122 اتخاذ تدابير ملموسة لإنفاذ الأحكام القانونية القائمة من أجل منع كل ما يتعرض له الأشخاص ذوو المهق من أشكال الاعتداء والقتل الطقوسي والعنف والتمييز والوصم؛ وتوفير التدريب للموظفين العامين، وضمان التحقيق في جميع الجرائم وتقديم المساعدة النفسية - الاجتماعية والطبية والقانونية للضحايا وأسرههم (البرتغال)؛
- 79-122 وضع وتنفيذ تدابير أقوى على صعيد المجتمعات المحلية لحماية الأشخاص ذوي المهق (أوغندا)؛
- 80-122 اعتماد تدابير لتعزيز حماية الأشخاص ذوي المهق من جميع أشكال العنف والتمييز (توغو)؛
- 81-122 النظر في اتخاذ إجراءات لوضع حد للاعتداءات على الأشخاص ذوي المهق، ولا سيما الأطفال منهم، وتوفير آليات قانونية للتصدي للجرائم المرتكبة ضدهم (السنغال)؛
- 82-122 مواصلة تعزيز التدابير ذات الصلة لضمان حماية السكان المعرضين للخطر، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص المتهمون بالسحر والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو المهق (غانا)؛

- 122-83 اعتماد مشروع قانون السجون في ملاوي والحد من اكتظاظ السجون بزيادة طاقتها الاستيعابية واستخدام العقوبات غير الاحتجازية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 122-84 مضاعفة الجهود لتحسين ظروف الأشخاص المحتجزين في السجون (بوروندي)؛
- 122-85 اتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون، بوسائل منها تقليص فترات الحبس الاحتياطي المطولة (كندا)؛
- 122-86 اتخاذ تدابير لضمان استخدام قوات الأمن والشرطة للقوة بشكل متناسب، والمقاومة المستقلة والنزيرة للمسؤولين عن الانتهاكات، في حالة وقوع، بما في ذلك أثناء الاحتجاز (فرنسا)؛
- 122-87 تكثيف التدابير القائمة لتحسين أحوال السجون وضمان استفادة النزلاء من الخدمات الصحية ومرافق الصرف الصحي (ألمانيا)؛
- 122-88 إتاحة سبيل انتصاف للمحتجزين بإنشاء لجنة مستقلة لمعالجة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة للتحقيق في ادعاءات إساءة معاملة المحتجزين (أيرلندا)⁽³⁾؛
- 122-89 اتخاذ تدابير إضافية لضمان التحقيق الشامل والفعال في الجرائم الجنسية (تيمور - ليشتي)؛
- 122-90 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنصاف ضحايا العنف الجنسي والجنساني، وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذ السياسات وخطط العمل الوطنية، وضمان التحقيق على النحو الواجب في حالات اغتصاب النساء والاعتداء الجنسي عليهن في مسوندوي (الترويج)؛
- 122-91 إجراء تحقيق دقيق في الادعاءات الموثوقة المتعلقة بمحالات القتل غير المشروع، والاستخدام المفرط للقوة، والتعذيب، والاعتصاب، والاستغلال الجنسي المنسوبة للشرطة، ومساءلة المسؤولين عنها في الوقت المناسب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 122-92 ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومنح الضحايا سبل اللجوء إلى القضاء وجبر الضرر على نحو كامل (أوكرانيا)؛
- 122-93 مواصلة سياسة القضاء على مظاهر عدم المساواة بين المرأة والرجل باتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في مناصب المسؤولية (جيبوتي)؛
- 122-94 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين وزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار (مصر)؛
- 122-95 مواصلة جهودها لتعزيز وجود المرأة في مناصب صنع القرار، بتنفيذ جملة تدابير منها إنشاء نظام للحصص (غابون)؛

(3) كانت التوصية، كما تُلَبِّت خلال جلسة الحوار، كالتالي: "تحسين ظروف المحبوسين احتياطياً بتعديل المادة 176 من قانون الإجراءات الجنائية والأدلة لضمان عدم قبول الاعترافات المنتزعة باستخدام التعذيب كدليل وإتاحة سبيل انتصاف للمحتجزين بإنشاء لجنة مستقلة لمعالجة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة للتحقيق في ادعاءات إساءة معاملة المحتجزين".

- 96-122 تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامّة (رواندا)؛
- 97-122 وضع تدابير إضافية لضمان زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار، بما في ذلك في قطاع الخدمة العامة (أوغندا)؛
- 98-122 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الرق المعاصر من خلال التدريب وتحسين التنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون ومقاضاة المتجرين بالأشخاص (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 99-122 الصرامة في إجراءات التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالمتجرين بالبشر لأغراض الجنس والعمل، بما في ذلك العمل القسري وعمل الأطفال، والحكم بعقوبات مناسبة على المدانين منهم، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون المتوطنون في هذه الجرائم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 100-122 اتخاذ تدابير لتجريم الاعتداء الجنسي على الأطفال (زامبيا)؛
- 101-122 ضمان التحقيق الفعال في جميع حالات بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم (زامبيا)؛
- 102-122 مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر وأسبابه الجذرية، وكذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، وفقاً للغايتين 5-2 و 8-7 من أهداف التنمية المستدامة، وذلك بوضع برامج لتعزيز مهارات المرأة وزيادة دخلها (سويسرا)؛
- 103-122 ضمان حماية ضحايا الاتجار بمنحهم الأولوية في اللجوء إلى القضاء وكفالة مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال على نحو فعال (سويسرا)؛
- 104-122 إعطاء الأولوية لمقاضاة المتجرين بالبشر لأغراض الجنس والبت في القضايا خلال فترة زمنية معقولة، وتوفير التدريب للقضاة والمدعين العامين وقوات الأمن (إسرائيل)؛
- 105-122 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال (موزامبيق)؛
- 106-122 مواصلة تدابيرها الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال وحماية الأطفال من الاستغلال والسخرة (مياغمار)؛
- 107-122 زيادة الجهود من أجل ضمان حماية حقوق الطفل من خلال مكافحة الاتجار بالأطفال وعمل الأطفال على نحو صارم (نيجيريا)؛
- 108-122 مواصلة تكثيف أنشطة التوعية العامة وبناء القدرات لفائدة المسؤولين عن التصدي للاتجار بالأطفال والعنف ضد الأطفال (الفلبين)؛
- 109-122 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال (عمان)؛
- 110-122 مواصلة تقديم الدعم، من خلال السياسات الاقتصادية والاجتماعية، إلى مؤسسة الأسرة والحفاظ على القيم الأسرية، بما في ذلك حماية الحق في الحياة (هايتي)؛
- 111-122 حماية وتعزيز حقوق العمال، بما في ذلك حقهم في بيئة عمل آمنة (سري لانكا)؛
- 112-122 تعزيز التنفيذ الفعال لبرامج القضاء على سوء التغذية الحاد وكفالة الأمن الغذائي للجميع، ولا سيما النساء والأطفال (إندونيسيا)؛

- 113-122 مواصلة الجهود المبذولة لضمان الحق في التعليم والصحة والغذاء لجميع الملاويين (تونس)؛
- 114-122 وضع إطار قانوني للحق في الغذاء، مع مراعاة أن الأمن الغذائي يشكل مصدر قلق رئيسياً على مستوى الأسر المعيشية وعلى الصعيد الوطني (تركيا)؛
- 115-122 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإجراءات الحد من الفقر وتحسين مستويات معيشة شعبها (الصين)؛
- 116-122 تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر والجوع، وكفالة الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (السودان)؛
- 117-122 تكثيف الجهود لمكافحة الفقر، ولا سيما في المناطق التي يتفشى فيها الفقر و ينتشر على أوسع نطاق (ماليزيا)؛
- 118-122 اتخاذ تدابير أكثر صرامة لمعالجة العوامل التي تساهم في تضرر النساء من الفقر، بطرق منها كفالة ما يكفي من الحماية والضمانات الاجتماعية، وفرص العمل والتدريب التأهيلي (ماليزيا)؛
- 119-122 مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية لتحسين نوعية حياة شعبها، ولا سيما أشد الفئات ضعفاً، ولزيادة المساعدة والتعاون اللذين يحتاج إليهما البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 120-122 مواصلة جهودها المتعلقة بالدعم الاجتماعي للفئات الضعيفة والمهمشة من خلال تنفيذ برامج التحويلات النقدية التي تساهم في تحسين الحالة الإنسانية والاجتماعية لهذه الفئات (موريتانيا)؛
- 121-122 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الملاويين، بمن فيهم الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والنساء والشباب وكبار السن وغيرهم من الفئات الضعيفة (تونس)؛
- 122-122 مواصلة تعزيز فرص الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، ولا سيما في المناطق الريفية، بمدف الحد والوقاية من وفيات الأمهات والأطفال (بنغلاديش)؛
- 123-122 مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة المجتمعية من أجل تحسين حماية حق شعبها في الصحة (الصين)؛
- 124-122 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للحد من وفيات الأمهات وزيادة فرص حصول جميع المواطنين على الخدمات الصحية الجيدة من دون تمييز (جيبوتي)؛
- 125-122 مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية المجتمعية لضمان توفير الرعاية الصحية لجميع المواطنين بأسعار معقولة (مصر)؛
- 126-122 مضاعفة الجهود لتحقيق الأهداف الصحية المتمثلة في خفض معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة والأمهات (إثيوبيا)؛
- 127-122 دعم الاستراتيجيات الرامية إلى النهوض بالقطاع الصحي وضمان توفير الرعاية الصحية للجميع (ليبيا)؛

- 122-128 الحد من وفيات الأمهات بضمان توفير ما يكفي من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (لكسمبرغ)؛
- 122-129 اتخاذ تدابير لتعزيز فرص الحصول على الرعاية الصحية وتحسين نظام الرعاية في مجال الصحة الإنجابية، تماشياً مع الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة (موريشيوس)؛
- 122-130 تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات بضمان الحصول من دون عوائق على الرعاية الصحية الأساسية وتحسين الهياكل الأساسية الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية (ميانمار)؛
- 122-131 اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز النظام الصحي الوطني (أوكرانيا)؛
- 122-132 وضع حد لارتفاع معدل وفيات المواليد الجدد ووفيات الأجنة بتحسين نوعية الرعاية (بوركينا فاسو)؛
- 122-133 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حق الفتيان والفتيات في التعليم المجاني والإلزامي (السودان)؛
- 122-134 الوفاء بالالتزام الذي قطعتة الحكومة في مؤتمر قمة نيروبي الدولي بشأن السكان والتنمية بتوفير 12 سنة من التعليم المجاني الجيد لكل طفل، وكفالة تمتع الفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي كامل وبالمساواة في فرص الاستفادة من دورات التعليم المهني والتقني والعالي (فيجي)؛
- 122-135 تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الثانوي (جورجيا)؛
- 122-136 مواصلة ضمان حصول الجميع على التعليم الجيد (ماليزيا)؛
- 122-137 اعتماد برنامج التعليم المجاني للجميع، والمضي بالتالي في تقليص معدلات الانقطاع عن الدراسة (موريشيوس)؛
- 122-138 اعتماد مزيد من التدابير لكفالة مبدأ تكافؤ الفرص للمرأة في الحصول على التعليم بجميع قطاعاته (نيوزيلندا)؛
- 122-139 بذل الجهود لتحسين نوعية التعليم، بطرق منها توفير ما يكفي من الهياكل الأساسية المدرسية، ولا سيما لضمان حق الفتيات في التعليم (باكستان)؛
- 122-140 وضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم واعتماد إطارٍ للتعليم الجامع (السنغال)؛
- 122-141 اعتماد تدابير وتشريعات مناسبة لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (إيطاليا)؛
- 122-142 وضع برامج في مناطق ملاوي الأربعة لزيادة مهارات المرأة ودخلها من أجل الحد من عدم المساواة بين الجنسين والتمييز والفقر، تماشياً مع أهداف التنمية المستدامة والقانون الدولي (الأرجنتين)؛
- 122-143 مواصلة تعزيز تمكين المرأة في جميع القطاعات (بنغلاديش)؛

- 144-122 ضمان التنفيذ الفعال لقانون المساواة بين الجنسين، ولا سيما زيادة الجهود الرامية إلى تحسين محو أمية المرأة ومستوى تعليمها بغية تعزيز فرص عملها في القطاع الرسمي (بلجيكا)؛
- 145-122 تطبيق قانون المساواة بين الجنسين بفعالية واعتماد تدابير تشريعية فعالة ومستدامة لحظر التمييز والعنف ضد النساء والفتيات بشكل صريح (شيلي)؛
- 146-122 تمديد تنفيذ خطة تنفيذ ورصد قانون المساواة بين الجنسين إلى ما بعد عام 2020 من أجل تعزيز تكافؤ الفرص وتمكين المرأة في جميع الميادين الاجتماعية (كوبا)؛
- 147-122 اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك منع العنف الجنساني (اليابان)؛
- 148-122 تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين بالكامل لتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار في جميع مجالات الخدمة العامة (كينيا)؛
- 149-122 مواصلة الجهود الجارية لتمكين النساء، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، من التمتع بحقوقهن الاجتماعية والاقتصادية (ليبيا)؛
- 150-122 تعزيز البرامج الحكومية لضمان المساواة الكاملة بين الجنسين في الاضطلاع بجميع الوظائف داخل المجتمع (موزامبيق)؛
- 151-122 تعزيز الجهود المتضافرة للقضاء على الممارسات التمييزية والعنف ضد المرأة وتمكينها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية (تركيا)؛
- 152-122 مواصلة تعزيز تمكين المرأة اقتصادياً بزيادة البرامج الرامية إلى تعزيز فرص حصولها على الائتمانات والخدمات المالية والتقنية (الفلبين)؛
- 153-122 مواصلة سياسة تمكين المرأة في المجال الاقتصادي (عمان)؛
- 154-122 تضمين قانون منع العنف العائلي لعام 2006 تعريف التحرش الجنسي والاغتصاب الزوجي، وضمان تنفيذ استراتيجيات فعالة لتطبيق هذا القانون (إسبانيا)؛
- 155-122 توطيد أسس تعزيز وحماية حقوق المرأة بتنفيذ تدابير إضافية لمكافحة العنف ضد المرأة (جيبوتي)؛
- 156-122 مواصلة جهودها بحزم لمكافحة العنف الجنساني (جورجيا)؛
- 157-122 اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الممارسات التمييزية ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنساني (الهند)؛
- 158-122 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، من حيث القانون والممارسة العملية على حد سواء، لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات والعنف العائلي (لاتفيا)؛
- 159-122 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف العائلي والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال (ليسوتو)؛
- 160-122 مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز القائم على نوع الجنس (نيبال)؛

- 122-161 ضمان تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على التحقيق في حالات الاشتباه في الاعتداء الجنسي (نيوزيلندا)؛
- 122-162 مواصلة حملتها لمكافحة زواج الأطفال وعمل الأطفال والاتجار بالأطفال، وتحسين مستوى حماية حقوق الطفل (الصين)؛
- 122-163 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال والمراهقين، بما في ذلك فيما يتعلق بتسجيل المواليد، والقضاء على استغلال الأطفال، والحد من وفيات الرضع والأمهات (كوبا)؛
- 122-164 تعزيز حماية الطفل، ولا سيما بتنفيذ القوانين المتعلقة بزواج الأطفال وبتعزيز المساءلة في حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال وعمل الأطفال والاتجار بالأطفال (ألمانيا)؛
- 122-165 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الأطفال الذين يعيشون أشد الأوضاع ضعفاً، مثل الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال في المناطق الريفية (الهند)؛
- 122-166 مضاعفة الجهود لوضع الصيغة النهائية لسياسة مكافحة عمل الأطفال وسياسة حماية الطفل بغية كفالة الحماية من أسوأ أشكال عمل الأطفال (جنوب السودان)؛
- 122-167 تجريم الاعتداء الجنسي على الأطفال (الجبل الأسود)؛
- 122-168 اتخاذ تدابير محددة للحد من زواج الأطفال (أنغولا)؛
- 122-169 اعتماد جميع التدابير اللازمة للقضاء على زواج الأطفال، وإعداد حملات وبرامج للتوعية الشاملة بالأحكام التي تجرم الممارسات الضارة وبالأضرار التي تلحقها هذه الممارسات بالأطفال، وكذلك حملات بشأن الآثار الضارة لزواج الأطفال على صحة الفتيات البدنية والعقلية ورفاههن (الأرجنتين)؛
- 122-170 مواءمة القوانين وتوفير التمويل الكافي للاستراتيجية الوطنية للقضاء على زواج الأطفال للفترة (2018-2023) بغرض اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (بلجيكا)؛
- 122-171 تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة زواج الأطفال (بوركينافاسو)؛
- 122-172 تعزيز الجهود المبذولة للقضاء على زواج الأطفال (السودان)؛
- 122-173 زيادة الجهود الرامية إلى القضاء عملياً على زواج الأطفال وضمان التنفيذ التام للقوانين القائمة للحماية من زواج الأطفال (اليابان)؛
- 122-174 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الطفل، وبخاصة فيما يتعلق بمنع زواج الأطفال والاتجار بالأطفال وعمل الأطفال (ليبيا)؛
- 122-175 اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على زواج الأطفال وإعداد حملات وبرامج للتوعية الشاملة بالأحكام التي تجرم الممارسات الضارة وآثارها السلبية على الأطفال (لكسمبرغ)؛
- 122-176 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، وتجريم بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وتعزيز الظروف اللازمة لجعل التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني فعالاً (المكسيك)؛

- 177-122 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال بزيادة مخصصات الميزانية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية (ميانمار)؛
- 178-122 تخصيص التمويل الكافي لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للقضاء على زواج الأطفال والاستثمار في تعليم الفتيات بوصف ذلك أداة مهمة لمنع زواج الأطفال (هولندا)؛
- 179-122 اعتماد جميع التدابير الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال ومراجعة مخصصات الميزانية لتوفير ما يكفي من الأموال لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للقضاء على زواج الأطفال (تركيا)؛
- 180-122 معالجة مشكلة الزواج المبكر والقسري (سيراليون)؛
- 181-122 مواصلة تخصيص الموارد لتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (بوتسوانا)؛
- 182-122 تعزيز آليات حماية حقوق الفتيان والفتيات ذوي الإعاقة أو المهق أو فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (شيلي)؛
- 183-122 تسريع وتيرة الإجراءات المحلية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جورجيا)؛
- 184-122 النظر في إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التنفيذ الفعال لخطة العمل المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي المهق (الهند)؛
- 185-122 تعزيز التدابير المتخذة لتحقيق المساواة وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة فيما يتعلق بالتعليم الجامع (إسرائيل)؛
- 186-122 زيادة التمويل المخصص لقطاع الإعاقة من أجل التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بالإعاقة وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (جنوب السودان).
- 123- وستنظر ملاوي في التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على ألا يتعدى ذلك موعد انعقاد الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-123 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوكرانيا).
- 124- ونظرت ملاوي في التوصيات الواردة أدناه المقدمة خلال جلسة الحوار وأحاطت بما علماً:
- 1-124 التصديق على ما تبقى من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان (الصومال)؛
- 2-124 اتخاذ جميع التدابير المعقولة لاستعراض ما تبقى من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتصديق عليها، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛

- 3-124 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (هندوراس)؛
- 4-124 النظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لاتفيا)؛
- 5-124 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛
- 6-124 التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛
- 7-124 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مالي)؛
- 8-124 استكشاف إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛
- 9-124 النظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- 10-124 إقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام بغرض إلغائها (شيلي)⁽⁴⁾؛
- 11-124 النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)⁽⁵⁾؛
- 12-124 إنهاء تجريم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين الأشخاص من نفس الجنس، ومقاضاة مرتكبي الاعتداءات المتزايدة على المنتمين إلى جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وكفالة عدم تعرض هؤلاء الأشخاص للتمييز بحكم القانون أو الواقع (إسبانيا)؛
- 13-124 إنهاء تجريم وضع وسلوك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 14-124 إلغاء مواد قانون العقوبات الملاوي التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين، وتلك التي تجرم الهوية الجنسانية و/أو التعبير الجنساني لمغايري الهوية الجنسانية، مثل تحديد مظهر الرجل (كندا)؛
- 15-124 حظر التمييز على أساس نوع الجنس أو الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي في جميع مناحي الحياة الاجتماعية (كندا)؛

(4) كانت التوصية، كما تُلِيَت خلال جلسة الحوار، كالتالي: "التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها".

(5) كانت التوصية، كما تُلِيَت خلال جلسة الحوار، كالتالي: "النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام".

- 16-124 زيادة فرص الحصول على الخدمات الصحية الجيدة ومستوى توافرها للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (شيلي)؛
- 17-124 حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ومكافحة ما يتعرضون له من التمييز والوصم (فرنسا)؛
- 18-124 اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والإفلات من العقاب على العنف القائم على الهوية الجنسانية والميل الجنسي، وذلك بتنقيح التشريعات الوطنية بغرض إدراج الهوية الجنسانية والميل الجنسي بشكل صريح ضمن أسس التمييز المحظورة (سويسرا)؛
- 19-124 إنهاء تجريم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين البالغين من نفس الجنس، وتوسيع نطاق تشريعاتها المناهضة للتمييز ليشمل حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (آيسلندا)؛
- 20-124 دعم مبدأ عدم التمييز بإنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي، وإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية بشكل صريح ضمن أسس التمييز التي يحظرها الدستور (أيرلندا)؛
- 21-124 إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي ومنع التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وإساءة معاملتهم (إيطاليا)؛
- 22-124 إلغاء المواد 137(ألف)، و153، و154، و156 من قانون العقوبات ووضع تشريعات شاملة تحظر أي تمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (هولندا)؛
- 23-124 إنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي بين البالغين رسمياً، واستحداث قوانين شاملة لمكافحة التمييز تشمل حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميل الجنسية وحاملي صفات الجنسين (نيوزيلندا)؛
- 24-124 إنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية وإلغاء التشريعات التي تنطوي على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (النرويج)؛
- 25-124 إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تجرم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين، وتكليف اللجنة الملاوية لحقوق الإنسان بحماية حقوق جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (أستراليا)؛
- 26-124 إقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام بحكم القانون، بهدف إلغائها نهائياً، والنظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- 27-124 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (فيجي)؛
- 28-124 الإبقاء على الوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بغرض إلغاء عقوبة الإعدام بصفة نهائية، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

- 124-29 مواصلة جهودها الرامية إلى الاستعاضة عن جميع أحكام الإعدام بعقوبات بديلة، وإقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام، بغرض إلغائها قانوناً فيما يتعلق بجميع الجرائم (سويسرا)؛
- 124-30 إلغاء عقوبة الإعدام تماماً، وتنفيذ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيسلندا)؛
- 124-31 اعتماد وقف اختياري قانوني لعقوبة الإعدام بغرض إلغائها تماماً، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛
- 124-32 الإبقاء على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام في جميع الحالات والعمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام تماماً (لاتفيا)؛
- 124-33 مواصلة الوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام، واتخاذ المزيد من التدابير لإلغائها قانوناً (نيبال)؛
- 124-34 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛
- 124-35 إقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام (سيراليون)؛
- 124-36 اتخاذ تدابير قانونية وسياساتية ملموسة، بما في ذلك توفير التدريب الكافي في مجال حقوق الإنسان للموظفين الصحيين، من أجل القضاء على جميع أشكال الوصم والتمييز في الأوساط الصحية، ولا سيما ضد النساء والفتيات، والمثليين والمثليات والمزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأشخاص ذوي الأمراض العقلية وذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية (البرتغال)؛
- 124-37 إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- 124-38 تحسين ظروف المحبوسين احتياطياً بتعديل المادة 176 من قانون الإجراءات الجنائية والأدلة لضمان عدم قبول الاعترافات المنتزعة باستخدام التعذيب كدليل (أيرلندا)⁽⁶⁾؛
- 124-39 تجريم الاغتصاب الزوجي (لاتفيا)؛
- 124-40 خفض معدل وفيات الأمهات بضمان توفير خدمات كافية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك إمكانية الحصول على خدمات ما قبل الولادة وأثناءها وبعدها (الدانمرك)؛
- 124-41 تعزيز فرص الحصول على ما يكفي من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما خدمات ما قبل الولادة وأثناءها وبعدها (فيجي)؛

(6) كانت التوصية، كما تُلبت خلال جلسة الحوار، كالتالي: "تحسين ظروف المحبوسين احتياطياً بتعديل المادة 176 من قانون الإجراءات الجنائية والأدلة لضمان عدم قبول الاعترافات المنتزعة باستخدام التعذيب كدليل وإتاحة سبيل انتصاف للمحتجزين بإنشاء لجنة مستقلة لمعالجة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة للتحقيق في ادعاءات إساءة معاملة المحتجزين".

42-124 زيادة مستوى توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ومستلزماتها، بما في ذلك من خلال التوعية بتنظيم الأسرة، لمعالجة مشكلة حمل المراهقات وزواج الأطفال في جميع مقاطعات البلد (آيسلندا)؛

43-124 تنفيذ تشريعات وسياسات وطنية لحماية حق المرأة في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات ذات الصلة، وللقضاء على زواج الأطفال (النرويج)؛

44-124 زيادة دعم خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وتعزيز فرص الحصول بأسعار معقولة على وسائل وأساليب منع الحمل (ألمانيا)؛

45-124 توفير التثقيف الجنسي الشامل في إطار المناهج الدراسية (الدانمرك).

125 - وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Malawi was headed by Mr. Titus Songiso MVALO, Minister of Justice and Constitutional Affairs, and composed of the following members:

- Ambassador Robert D. SALAMA – Permanent Representative;
 - Mr. Pacharo KAYIRA – Chief State Advocate for Human Rights, Ministry of Justice;
 - Dr. Ernest Mungo MAKAWA – Controller of Legal Affairs, Ministry of Foreign Affairs;
 - Mr. Loudon O. MATTIYA – Deputy Permanent Representative;
 - Ms. Lumbani MWAFULIRWA – Senior State Advocate, Ministry of Justice;
 - Mr. Joel MATONGA – Senior State Advocate, Ministry of Foreign Affairs;
 - Mr. Stephen MMODZI – Counsellor.
-